بسم الله الرحمن الرحيم

ضرائب مبيعات

٢/١٥
(٠٦)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤٢
بتاريـــخ :	٢٧/٣/٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٦٨

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة حلوان
تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن مدى أحقية الوحدات ذات الطابع الخاص التابعة لجامعة حلوان فى الإعفاء من التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

وحاصـــل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن مصلحة الضرائب على المبيعات طلبت من جامعة حلوان تسجيل الوحدات الإنتاجية بالجامعة بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقـــد تم تســـجيل بعض الوحدات دون البعض الآخر، ولما كانت الأنشطة التى تمارسها تلك الوحـــدات لا يـــتحقق عنها أرباح إنما تتم بغرض معاونة الجامعة فى ادائها لرسالتها التعليمية والثقافـــية، وبذلك ترى تلك الوحدات عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى طلب تسجيلها لديها، وعليه فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـــ، فتبين لها أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة١٩٩١ ينص فى المادة (١) مـــنه عـــلى أن " **يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الآتية، الـــتعريفات الموضـــحة قريـــن كـــل مـــنها :....المكلف : الشخص الطبيعى أو المعـــنوى المكلـــف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل**

المنصـــوص عليه فى هذا القانونالبيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمـــة من البائع، ولو كان مستوردا، إلى المشترى المنتج الصناعى : كـــل شـــخص طبيعى أومعنوى يمارس بصورة اعتيادية أوعرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع." وتنص المادة (٢) على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم(٢)المرافق لهـــذا القـــانون" وتـــنص المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون...." وفى المادة (١٨) عـــلى أن " على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من الســـلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الأثنى عشـــر شـــهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقـــابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المـــبلغ، أن يـــتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير....."

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية من النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها، وقد أوجب المشرع على كل منتج صناعى بلغ اجمالى مبيعاته الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعـــات

بطلـــب تسجيل اسمه وبياناته وذلك بغية حصر السلع والخدمات المبيعة والرقابة على تحصيل الضـــريبة المقررة عليها وتوريدها دون تفرقة فى ذلك بين مصالح وأجهزة الدولة وغيرها طالما قامـــت ببـــيع سلعة أو تقديم خدمة خاضعة للضريبة، ومن ثم فإذا توافرت فى شـــأن إحداها حـــد التسجيل المقرر قانوناً وجب عليها المبادرة إلى تسجيل اسمها لدى المصلحة.

وتـــبين للجمعية العمومية أن المشرع عرف السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محلـــياً أو مستورداً ثم عرف المنتج الصناعى بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصورة رئيسية أو تبعية. وغنى عن البيان أن المنتج الصناعى لا يفلت منه أى ممارس لاى عمل أيا كان حتى لو كان عملاً مترلياً الأمر الذى لا يظهر ان يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الانسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمترلية والأسرية، وعـــلى ذلـــك فالمنتج الصناعى يجد حده فى عبارة المنتج الصناعى الذى عرفت به السلعة فى الـــنص ذاتـــه والســـلعة بمفهومها الاقتصادى هى ما ينتج بقصد التداول بحيث لا يدخل فى مفهومهـــا مـــا ينتجه الشخص لنفسه واستهلاكه واستعماله من مصنوعات هى مواد جرى تحويـــلها إلى منتج جديد يتغير فى الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع حسبما عـــرف الـــنص ذاته لفظ (التصنيع)، ومن ثم ينسجم تعريف المنتج بهذا القيد نصاً وعقلاً مع تعريف السلعة ومع ما اورده النص ذاته عن البيع نقلاً للملكية أو اداء للخدمة، كما ينسجم تعـــريف الانتاج بهذا القيد مع تعريف الاستيراد الذى قيد (بغرض الاتجار) وذلك كله سواء كان التداول متعلقاً باعيان أو متعلقاً بمنافع خضعت لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كانت الوحدات الانتاجية بجامعة حلوان تقوم بأعمال الانتاج الصناعى للجامعة فضلاً عن اداء تلك الأعمال للغير، فانه بالنسبة للأعمال التى تؤديها تلك الوحدات للجامعة وفروعها فى تسيير شئونها المرفقية فانها تعتبر من قبيل الانتاج الذاتى الذى ينتجه الشخص لنفسه ومن ثم فلا تدخل فى مفهوم السلعة الخاضعة للضريبة، أما فيما يتعلق

بالأعمال التى تؤديها للغير وتتقاضى عنها مقابلا فانها تخضع للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات متى بلغت قيمة تلك الأعمال حد التسجيل المنصوص عليه.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تسجيل الوحدات الانتاجية بجامعة حلوان بمصلحة الضرائب على المبيعات ما لم تــؤد للغير أعمالاً خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بلغت قيمتها حد التسجيل ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / /٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حنان //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة